قال كان رسول الله عليه السلام يدخل الخلاء ممدود
المتوضأ لخلو الانسان فيه قال الطيبي وفي شرح الابهري
قال الشيخ المراد بالخلاء هنا القضاء لما في رواية اخرى
كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء
وايضا الخلاء [illegible] في البيوت كان حديثا فيها متعلق
[illegible] البخاري ان الغلام هو ابن مسعود
[illegible] اي ابن مسعود وقيل بلال وابو هريرة
اداوة [illegible] وهو ظرف من جلد يتوضأ منه
[illegible] وعنزة بالنصب عطفا على اداوة
اي احد [illegible] والاخر العنزة قال الطيبي بفتح
النون [illegible] عصا واقصر من الرمح فيها سنان
وحملها [illegible] السلام كان يبعد عن الناس بحيث
لا [illegible] وغائطه وليتقي الارض الصلبة لئلا
[illegible] انتهى وقيل ليستتر به في الصلوة لانه
عليه السلام كان اذا [illegible] استنجى توضأ واذا توضأ صلى
وقيل [illegible] لتكون اشارة الى المتوضئ يوم
[illegible] اي يزيل النجوة والعذرة بالماء و
[illegible] ومن غيره انه عليه السلام كان يقتصر على الماء
تارة [illegible] اخرى وكثيرا ما كان يجمع بينهما متفق
عليه الفصل الثاني عن انس قال كان النبي
وفي نسخة رسول الله عليه السلام اذا دخل الخلاء
اي اراد دخوله نزع اي اخرج من اصبعه خاتمه بفتح التاء
وقيل بكسرها لان نقشه محمد رسول الله وفيه دليل
على وجوب تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله
والقران كذا قال الطيبي قال الابهري وكذا بقية الرسل وقال
ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز ان ينحي كل
ما عليه معظم من اسم الله تعالى او نبي او ملك فان خالف كره
انتهى وهو الموافق لمذهبنا رواه ابوداود والترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح غريب تقدم دفع الاشكال

الاشكال وقال ابوداود هذا حديث منكر قال ابوداود
الوهم فيه من همام ولم يروه الا همام انتهى وهمام وهو
ابو عبد الله همام بن يحيى ابن [illegible] فقد اتفق
الشيخان على الاحتجاج به [illegible] وقال
ثبت هو في كل المشايخ وقال ابن عدي [illegible]
من ان يذكر له حديث منكر واحاديثه [illegible] مستقيمة انتهى
ولذا صوب المنذري قول ابن [illegible] وقال [illegible]
لا يوهن الحديث وانما [illegible] رواه
الحاكم في المستدرك وقال على [illegible]
ميرك شاه وقال ابن حجر [illegible]
عنه تأخير ما ذكره ابوداود [illegible]
الى داود وضع اي من يده بدل [illegible]
بينهما معنى وفي الجامع الصغير كان اذا دخل الخلاء وضع
خاتمه رواه الاربعة وابن حبان [illegible] وعنه
قال كان النبي وفي نسخة رسول الله عليه السلام اذا
اراد البراز بفتح الباء وقيل بكسرها [illegible]
القضاء اي قضاء الحاجة انطلق اي [illegible]
لا يراه اي الى ان يصل الى موضع لا يراه فيه احد [illegible]
قال الطيبي البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع
كنوا به عن حاجة الانسان يقال تبرز اذا تغوط و
هما كنايتان حسنتان يتعففون عما [illegible] ذكره صريحا
للابس عما تصان عنه الابصار وكسر الباء [illegible]
لان البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب انتهى [illegible]
لابن الاثير قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر
خطاء لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب وقال الجوهري
بخلافه وهذا لفظ البراز المبارزة في الحرب والبراز
ايضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط ثم قال
والبراز بفتح الفضاء الواسع انتهى والظاهر ان
المراد من قول المحدثون بعضهم وتخطئتهم غير صواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)